لانا نقول ما ذكرت من معنى الاستعارة المقتضي للتشبيه انما هو الاستعارة
التي هي من اقسام المجاز اللغوي وهو غير الاستعارة بالكناية والاستعارة
التخييلية وتحقق معنى الاستعارة التخييلية انه استعير للمنية ما ليس لها
وهو الاظفار والنزاع في ان لفظ الاظفار مستعملة في معناها
الحقيقي فيكون حقيقة لغوية او في غير معناها اعني الصورة الوهمية
الشبيهة بالاظفار فيكون مجازا لغويا وقسما من الاستعارة
التصريحية كما هو مذهب السكاكي وظاهر ان هذا النزاع ليس بلفظي
والقول باجماع السلف على ان التخييلية من المجاز اللغوي غلط
محض بل لا يبعد ان يدعى اجماعهم على خلافه لا يقتضي ما ذكره السكاكي
في التخييلية ان يكون الترشيح استعارة تخييلية للزوم مثل ما ذكره
السكاكي في التخييلية من اثبات صورة وهمية فيه اي في الترشيح لان في كل
من الترشيح والتخييلية اثبات بعض ما يخص المشبه به للمشبه فكما اثبت
للمنية التي هي المشبه ما يخص السبع الذي هو المشبه به من الاظفار
كذلك اثبت لاختيار الضلالة على الهدى الذي هو المشبه ما يخص المشبه
به الذي هو الاشتراء الحقيقي من الربح والتجارة فكما اعتبر هناك صورة
وهمية شبيهة بالاظفار فليعتبر ههنا ايضا معنى وهمي شبيه بالتجارة
واخر شبيه بالربح ليكون استعمال التجارة والربح فيهما استعارتين تخييليتين
اذ لا فرق بينهما الا بان التعبير عن المشبه الذي اثبت له ما يخص المشبه به
كالمنية مثلا في التخييلية باللفظ الموضوع له كلفظ المنية وفي
الترشيح بغير لفظه كلفظ الاشتراء المعبر به عن الاختيار والاستبدال
الذي هو المشبه مع ان لفظ الاشتراء ليس بموضوع له وهذا معنى قوله

قوله في الايضاح ان في كل منهما اثبات بعض لوازم المشبه به المختصة به للمشبه
من غير ان التعبير عن المشبه في التخييلية بلفظه الموضوع له وفي الترشيح
بغير لفظه فالمشبه في قوله ان التعبير عن المشبه هو المعهود الذي اثبت له بعض
لوازم المشبه به وقد خفي هذا على بعض فتوهم ان المراد بالمشبه ههنا هو الصورة
الوهمية الشبيهة بالصورة المحققة فاعترض بان التعبير عنها ايضا ليس بلفظ
بل بلفظ المشبه به اعني الاظفار التي هي موضوعة للصورة المحققة التي هي المشبه
بها وهو وهم ثم هذا الفرق لا يقتضي وجوب اعتبار المعنى المتوهم في
التخييلية وعدم اعتباره في الترشيح فاعتباره في احدهما دون الاخر
تحكم ومما يدل على ان الترشيح ليس من المجاز والاستعارة ما ذكره صاحب
الكشاف في قوله تعالى واعتصموا بحبل الله انه يجوز ان يكون الحبل استعارة
للعهد والاعتصام استعارة للوثوق بالعهد او هو ترشيح لاستعارة
الحبل لما يناسبه وحاصل اعتراض المصنف الفرق بين التخييلية
والترشيح وجوابه ان الامر الذي هو من خواص المشبه به لما قرن في التخييلية
بالمشبه كالمنية مثلا حملناه على المجاز وجعلناه عبارة عن امر
متوهم يمكن اثباته للمشبه وفي الترشيح لما قرن بلفظ المشبه به لم يحتج
الى ذلك لان جعل المشبه به هو هذا المعنى مع لوازمه فاذا قلنا رايت
اسدا يفترس اقرانه ورايت بحرا يتلاطم امواجه فالمشبه به هو الاسد
الموصوف بالافتراس الحقيقي والبحر الموصوف بالتلاطم الحقيقي بخلاف
اظفار المنية فانها مجاز عن الصورة المتوهمة ليصح اضافتها الى المنية
فان قيل فعلى هذا لا يكون الترشيح خارجا عن الاستعارة زائدا عليها
قلنا فرق بين المقيد والمجموع فالمشبه به هو الموصوف والصفة خارجة عنه

وعلى ان الترشيح ليس من المجاز ولا من الاستعارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)